اي لا يقيد الطعام ايضا بالاخروي لعدم المنافاة واستثنى الامدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح وصرح الامدي بانه لا فرق في هذا القسم وهو حالة اختلاف الحكم بين ان يتحد سببهما ام لا وكلام اصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في المطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ومع ذلك حملوه عليه لاتحاد السبب **الحال الثاني** ان يتحد حكمهما فينظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف كما قاله الامدي انا نحمل المطلق على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يجزي اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى اعتاق احدهما ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب وغيره ان هذا الحمل بيان للمطلق اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطاري **واعلم** ان مقتضى كلام الامام في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر الامدي في الاحكام انه لا خلاف في الحمل بعد لو لهما والجمع بينهما في النفي اذ لا يعذر فيه هذا لفظه ومعناه انه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن الحمل بهما ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد وتابعه ابن الحاجب عليه واوضحه **وحاصل** ما قالاه انه لا يعتق في مثالنا مكاتبا مؤمنا ايضا اذ لو اعتقه لم يمتثل بهما وصرح ابو الحسين البصري في المعتمد وعلله بان قوله لا تعتق مكاتبا عام والمكاتب الذي فرد من افراده وذكره لا يقتضي التخصيص ونقل الاصفهاني الاصفهاني شارح المحصول عن ابي الخطاب الحنبلي بناء المسئلة على ان مفهوم الصفة هل هو حجة ام لا وفي المسئلة اشياء اخر ذكرتها في شرح المنهاج وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية الظهار وتقييدها بالايمان

بالايمان في اية القتل فقيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول **احدها** ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الاخر لان القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا ان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد **والثاني** وهو قول الحنفية انه لا يجوز تقييده بطريق ما لا باللفظ ولا بالقياس **والثالث** وهو الاظهر من مذهب الشافعي كما قاله الامدي وصححه هو والامام فخر الدين واتباعهما انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا وقال الروياني في كتاب القضاء من البحر ظاهر مذهب الشافعي انه يجب حمله عليه قال وحيث حمل عليه فهل ذلك من طريق اللغة او من طريق الشرع للكونه مبنيا على استنباط المعاني فيه وجهان لاصحابنا وقال الماوردي عندي انه يعتبر بالفظ اغلظ الحكمين فان كان حكم المطلق اغلظ حمل على اطلاقه ولم يقيد الا بدليل وان كان حكم المقيد اغلظ فالعكس لئلا يؤدي الى اسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة اويعكس فيوصى اولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة في المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معا فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال **ومنها** اذا قال من حج لله علي ان احج ثم قال لله تعالى علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة **وفائدة** النذر تعجيل ما كان له تاخيره كما لو نذر من لم يحج ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات **ومنها** لو قال لزيد علي الف ثم احضر الفا وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب ضمانها فانه يقبل منه **فرع** قال في البحر والمراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما في وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على التقييد لان فيه اثبات اصل بغير اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)